

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

تقرير ختم التحقيق

الدائرة التعقيبىة الثالثة

القضية عدد : 37413

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر  
عدد 93، تونس،

والمعقب ضدها : الشركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني، مقرها الإجتماعي

\*\*\*\*\*، نائبا الأستاذ \*\*\*\*\* عن مجمع المحاماة

والإستشارة الكائن بعمارة \*\*\*\*\* الطابق \*\*\*\*\* تونس-تونس

ملخص وقائع القضية:

تفيد وقائع القضية أنّ المعقب ضدها خضعت إلى مراقبة جبائية معمّقة تعلّقت بالضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية والمساهمة في تنمية القدرة التنافسية الصناعية والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 1998 و1999 و2000 و2001 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 28 أكتوبر 2002 تحت عدد 17/2002 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 741.373,925د أصلا وخطايا تمّ تبليغه إلى وكيلها فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 3 جويلية 2003 الحكم الإبتدائي عدد 413 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التّوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 413.293,137د أصل الأداء وخطايا التأخير وهو الحكم الذي استأنفه كلّ من المعقبة والمعقب ضدها أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيتين وأصدرت فيهما الحكم الإستئنافي الجبائي عدد 11445 و11109 بتاريخ 25 أكتوبر 2004 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء أصلا وخطايا إلى مائتين وثلاثة وستين

ألفا وثلاثمائة وستة وعشرين ديناراً ومليماً 012 (263.326,012د) حسب التقرير التكميلي المؤرخ في غرة جويلية 2004 وإعفاء المستأنفة الشركة الصناعية للبلور المورق من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها، وهذا الحكم هو محلّ الطعن المائل.

**الحكم الإستئنافي المطعون فيه :** الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 25 أكتوبر 2004 في القضيتين عدد 11445 و11109 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلاً وفي الأصل إقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من مبلغ الأداء أصلاً وخطايا إلى مائتين وثلاثة وستين ألفاً وثلاثمائة وستة وعشرين ديناراً ومليماً 012 (263.326,012د) حسب التقرير التكميلي المؤرخ في غرة جويلية 2004 وإعفاء المستأنفة الشركة الصناعية للبلور المورق من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

### **إجراءات الطعن بالتعقيب :**

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي :  
تاريخ القيام : 29 جوان 2005  
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 30 جويلية 2005

**طلبات المعقّبة:** قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة إلى محكمة الإستئناف المختصة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدها، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

### **موجز أسباب الطعن:**

**أولاً: خرق أحكام الفصل 39 من القانون عدد 123 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،** بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لمّا قضت بقبول التصاريح التصحيحية المقدّمة من قبل المعقّب ضدها بتاريخ 27 ديسمبر 2002، أي قبل صدور قرار التوظيف الإجباري وتبليغه إليها بتاريخ 21 سبتمبر 2002، تكون قد خرقت أحكام الفصل 39 المذكور الذي اشترط إيداع تصاريح تصحيحية لدى القبضة المالية قبل غرة أفريل 2002.

**ثانياً: ضعف التعليل،** بمقولة أنّ الإدارة تمسّكت في عريضة إستئنافها وفي مختلف تقاريرها التكميلية بأنّ مساعدة المعقّب ضدها لشركاتها تعتبر من قبيل أعمال التصرف غير العادية وأنّها مطالبة بتوظيف نسبة 6% كأداء على القيمة المضافة مستوجب على الفوائد التي تغافلت على توظيفها على المبالغ الموضوعة على ذمة الغير طبقاً لمقتضيات الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمسّكت بعدم تمتع الشركة المطلوبة بالإمتيازات

الواردة بالفصل 39 من القانون عدد 123 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إلا أنّ محكمة الإستئناف لم تناقش هذه المسائل ولم ترد عليها لا بالسلب ولا بالإيجاب بالرغم من صبغتها الجوهرية لما لها من تأثير على وجه الفصل في القضية.

**طلبات نائب المعقّب ضدّها :** رفض التعقيب أصلاً إن إستقام شكلاً.

**ردّ نائب المعقّب ضدّها :** 3 جانفي 2006

هذا الردّ تضمّن ما يلي:

**من جهة الشكل:** دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّه يتبيّن من وثائق الملف وخاصة من محضر تبليغ مستندات التعقيب أنّ عونين إداريين أحدهما برتبة مستشار للمصالح العمومية و ثانيهما برتبة متفقد مركزي بلّغا يوم 6 أوت 2005 مستندات التعقيب إلى منوّبته في حين أنّه لا يمكن في الطور التعقيبي تبليغ المستندات إلاّ بواسطة العدول المنفذين وكلّ تبليغ عن طريق الأعوان يمثل مخالفة للقانون ويكون جزاء ذلك اعتبار أنّ المستندات لم تبّلع ويوجب بالتّالي الحكم بسقوط الطّعن.

**من جهة الأصل:**

**أولا:** فيما يتعلّق بخرق أحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2002، دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّه خلافا لما تمسّكت به المعقبة فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تخرق الفصل 39 المذكور وإنّما طبقتّه أحسن تطبيق ذلك أنّها لم تقبل إلاّ التصاريح التصحيحية المقدمة قبل الأجل النصوص عليه بالقانون وقد أصدرت حكما تحضيريا بتاريخ 21 جوان 2004 يقضي بمطالبة الإدارة بإعادة احتساب الأدعاءات بعد الأخذ بعين الإعتبار للتصريح التصحيحي المقدم يوم 8 أفريل 2002 فقط وهو ما طلبت الإدارة تطبيقه بخصوص احترام الآجال المنصوص عليها بالفصل 39 سالف الذكر.

**ثانيا:** بخصوص ضعف التعليل، دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّه خلافا لما تمسّكت به المعقبة فإنّ عريضة مستندات الإستئناف لم تتضمّن إلاّ مطعنا واحدا يتعلّق بخرق أحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2002 وقد ناقشته محكمة الموضوع وأيدت موقفها منه ولم يبرز من عريضة مستندات الإستئناف أنّ الإدارة أثارت مطاعن أخرى حتّى تناقشها محكمة الإستئناف.

**القانون :**

**- من جهة الشكل :**

حيث دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّه يتبيّن من وثائق الملف وخاصة من محضر تبليغ مستندات التعقيب أنّ عونين إداريين أحدهما برتبة مستشار للمصالح العمومية و ثانيهما برتبة

متفقد مركزي بلغا يوم 6 أوت 2005 مستندات التعقيب إلى منوّبته في حين أنّه لا يمكن في الطور التعقيبي تبليغ المستندات إلاّ بواسطة العدول المنفذين وكلّ تبليغ عن طريق الأعوان يمثل مخالفة للقانون.

وحيث نصّ الفصل 69 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه: "يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ العادية المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة إلى الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية".

وحيث يتبين من قراءة أحكام هذا الفصل أنّ تبليغ المذكرات وغيرها من الوثائق عن طريق العدول المنفذين يتضمن استثناء بالنسبة إلى الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية التي يخوّل لها إتباع طرق تبليغ مغايرة بموجب نصوص خاصة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص على اعتبار أنّ الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 يخوّل للمصالح المالية التابعة للدولة القيام بأعمال التبليغ الموكولة عادة للعدول المنفذين عن طريق أعوانها وهو ما قامت به المعقّبة في قضية الحال الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدفع<sup>1</sup>.

حيث تبعا لذلك فإنّ مطلب التعقيب يكون قد قدّم ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

**من جهة الأصل :**

**عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 39 من القانون عدد 123 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002:**

تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف لما قضت بقبول التصاريح التصحيحية المقدّمة من قبل المعقّب ضدّها بتاريخ 27 ديسمبر 2002، أي قبل صدور قرار التوظيف الإجباري وتبليغه إليها بتاريخ 21 سبتمبر 2002، تكون قد خرقت أحكام الفصل 39 المذكور الذي اشترط إيداع تصاريح تصحيحية لدى القبضة المالية قبل غرة أفريل 2002.

ودفع نائب المعقّب ضدّها بأنّه خلافا لما تمسّكت به المعقّبة فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تخرق الفصل 39 المذكور وإنّما طبفتّه أحسن تطبيق ذلك أنّها لم تقبل إلاّ التصاريح التصحيحية المقدّمة قبل الأجل المنصوص عليه بالقانون وقد أصدرت حكما تحضيريا بتاريخ 21 جوان 2004 يقضي بمطالبة الإدارة بإعادة احتساب الأداءات بعد الأخذ بعين الاعتبار للتصريح التصحيحي المقدم يوم 8 أفريل 2002 فقط وهو ما طلبت الإدارة تطبيقه بخصوص احترام الأجل المنصوص عليها بالفصل 39 سالف الذكر.

<sup>1</sup>-الرجوع إلى القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 37702 بتاريخ 19 مارس 2007.

وحيث نصّت أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 39 المذكور على أنّه: "تطبّق أحكام هذا الفصل على التصاريح التصحيحية المودعة بعنوان تصاريح تم في شأنها تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء خلال الفترة الممتدة بين 7 نوفمبر و31 ديسمبر 2001. ويتم إيداع التصاريح التصحيحية في هذه الحالة قبل غرّة أبريل 2002. ولا تطبّق أحكام هذا الفصل على التصاريح التصحيحية المودعة بعنوان تصاريح تم في شأنها تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء ابتداء من غرة جانفي 2002."

وحيث خلافا لما تمسّكت به المعقّبة فإنّه يتّضح من أوراق الملف أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تقبل التصاريح التصحيحية المقدّمة من المعقّب ضدّها بتاريخ 27 ديسمبر 2002 وإنّما قبلت فقط التصريح المقدم يوم 8 أبريل 2002 ذلك أنّها أصدرت بتاريخ 21 جوان 2004 حكما تحضيريا يقضي بمطالبة الإدارة بإعادة احتساب الأداءات بعد الأخذ بعين الاعتبار للتصريح التصحيحي المقدّم يوم 8 أبريل فقط. وقد استجابت الإدارة إلى ذلك وأدلت بتقرير تكميلي مؤرّخ في 1 جويلية 2004 استند إليه الحكم المطعون فيه.

وحيث تبعا لذلك فإنّ محكمة الإستئناف وخلافا لما تمسّكت بذلك المعقّبة لم تقبل التصاريح التصحيحية المقدّمة من المعقّب ضدّها بتاريخ 27 ديسمبر 2002 الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

### عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل:

لاحظت المعقّبة أنّ الإدارة تمسّكت في عريضة إستئنافها وفي مختلف تقاريرها التكميلية بأنّ مساعدة المعقّب ضدّها لشركاتها تعتبر من قبيل أعمال التصرف غير العادية وأنّها مطالبة بتوظيف نسبة 6% كأداء على القيمة المضافة مستوجب على الفوائد التي تغافلت على توظيفها على المبالغ الموضوعة على ذمة الغير طبقا لمقتضيات الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمسّكت بعدم تمتع الشركة المطلوبة بالإمتيازات الواردة بالفصل 39 من القانون عدد 123 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إلا أنّ محكمة الإستئناف لم تناقش هذه المسائل ولم ترد عليها لا بالسلب ولا بالإيجاب بالرغم من صبغتها الجوهرية لما لها من تأثير على وجه الفصل في القضية وهو ما يجعل قرارها ضعيف التعليل وعرضة للنقض.

ودفع نائب المعقّب ضدّها بأنّه خلافا لما تمسّكت به المعقّبة فإنّ عريضة مستندات الإستئناف لم تتضمّن إلا مطعنا واحدا يتعلق بخرق أحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2002 وقد ناقشته محكمة الموضوع وأيدت موقفها منه ولم يبرز من عريضة مستندات الإستئناف أنّ الإدارة أثارت مطاعن أخرى حتّى تناقشها محكمة الإستئناف.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مستندات الإستئناف وإلى الوثائق المضمّنة بالملف الإستئنافي عدد 11109 أنّ الإدارة لم تتمسّك إلاّ بمطعن وحيد يتعلّق بخرق الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2002.

وحيث أنّ المطاعن المتعلقة بأنّ مساعدة المعقّب ضدّها لشركاتها تعتبر من قبيل أعمال التصرف غير العادية وأنّها مطالبة بتوظيف نسبة 6% كأداء على القيمة المضافة مستوجب على الفوائد التي تغافلت على توظيفها على المبالغ الموضوعة على ذمة الغير طبقاً لمقتضيات الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم تتمسّك بها الإدارة وإنّما تمسّك بها محامي المعقّب ضدّها في مستندات إستئنافه المضمّنة بالقضية عدد 11445.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التتضييصة على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي، وأنّ ضعف التعليل يتمثّل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسّس عليه حكمها.

وحيث تضمّن الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف أصدرت بتاريخ 21 جوان 2004 حكماً تحضيرياً يقضي بمطالبة الإدارة بإعادة احتساب الأداءات بعد الأخذ بعين الإعتبار للتصريح التصحيحي المقدم يوم 8 أفريل فقط. وقد استجابت الإدارة إلى ذلك وأدلت بتقرير تكميلي مؤرّخ في 1 جويلية 2004 استند إليه المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه.

وحيث استناداً إلى ما سبق بيانه فإنّ الحكم المطعون فيه لم يكن مشوباً بضعف التعليل ممّا اتّجه معه رفض هذا المطعن كسابقه كرفض مطلب التعقيب المائل أصلاً.

### المقترح :

- أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً

- ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

حرّر بتاريخ 7 أكتوبر 2008

المقرّر :

حسين عمارة